



قرار رقم : (٩٤٥)
وتاريخ : ١٤٤٥/١١/٦ هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من السيوان الملكي برقم ٣٥٢٣٠ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٨ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ١٢٥٧٦٦ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٢ هـ، في شأن تعديل تنظيم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٥ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٨ هـ، ورقم (٢٦٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٠ هـ، ورقم (٣٤٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٩ هـ، المعدلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣٩٨/٤٥/م) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٥ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٩٤٣) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠ هـ.

يقرر

تعديل المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٥ هـ - لتكون بالنص الآتي:

"١- يكون للهيئة مجلس برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من:

- أ - ممثل من وزارة الطاقة.
- ب - ممثل من وزارة الداخلية.
- ج - ممثل من وزارة الحرس الوطني.
- د - ممثل من وزارة الدفاع.
- هـ - ممثل من وزارة الخارجية.
- و - ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ز - ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.



- ح - ممثل من وزارة الصحة.
ط - ممثل من رئاسة الاستخبارات العامة.
ي - ممثل من رئاسة أمن الدولة.
ك - ممثل من الهيئة العليا للأمن الصناعي.
ل - ممثل من الهيئة الملكية للجubil وبيع.
م - ممثل من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
٢- لا تقل مرتبة الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة عن المرتبة (الثانية عشرة) أو ما يعادلها".

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود